بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
Ministry of Finance

التاريخ Date
الموافق ٢٧ يونيو ٢٠٠٤
إشارة Ref

٢٠٨٢٤

قرار إداري رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن إعادة تنظيم إدارة الرقابة المالية

==============================

وكيل وزارة المالية

* بعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم [٢٣] الصادر في ١٩٩٦/٨/٥ بشأن إنشاء إدارة الرقابة المالية .
* وعلى القرار الوزاري رقم [١٠] الصادر في ٢٠٠٠/٥/١ بشأن تحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات .
* وعلى القرار الوزاري رقم [٢١] الصادر في ٢٠٠٢/٧/٢٠ بشأن تحديد اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالجهات ذات الميزانيات المستقلة .
* وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قــرر -

مادة أولى : يعاد تنظيم إدارة الرقابة المالية وذلك باستحداث أربع مكاتب على النحو التالي : -

- **مكتب الرقابة المالية لوزارات الخدمات العامة والدفاع .**
- **مكتب الرقابة المالية لوزارات الخدمات الاجتماعية والاقتصادية .**
- **مكتب الرقابة المالية للهيئات الملحقة .**
- **مكتب الرقابة المالية للمؤسسات المستقلة .**

وتختص المكاتب الرقابية بالأعمال التالية : -

الإشراف الفني والإداري على وحدات الرقابة المالية بالجهات الحكومية ، والهيئات الملحقة والمستقلة وإعداد خطة المكاتب ومتابعتها وتقييم أداء العاملين بالمكاتب ووحدات الرقابة المالية .

مجمع الوزارات - ص.ب ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203 / MOF - فاكس ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance , Kuwait - Telex: 46203 / MOF - Fax.: 2404025

مادة ثانية : تلحق بالمكاتب الرقابية الوحدات التالية : -

* وحـدة الرقابـة الماليـة لمكتـب الرقابـة الماليـة لـوزارات الخـدمات العامة والدفاع .
* وحـدة الرقابـة الماليـة لمكتـب الرقابـة الماليـة لـوزارات الخـدمات الاجتماعية والاقتصادية .
* وحدة الرقابة المالية لمكتب الرقابة المالية للهيئات الملحقة .
* وحدة الرقابة المالية لمكتب الرقابة المالية للمؤسسات المستقلة.

وتختص وحدات الرقابة المالية بالأعمال التالية : -

١] تمثيـل وزارة الماليـة لـدى الجهـة ، وذلـك دون الإخـلال باختصاصات إدارات وزارة المالية .

٢] الرقابـة علـى تنفيـذ ميزانيـة الجهـة المعتمـدة إيـراداً ومصـروفاً ، وكـذلك الأصـول والخصـوم ، وفقـاً للقـوانين المعمـول بهـا واللـوائح والنظم المعتمدة بما في ذلك نظام الإرتباطات .

٣] حضـور لجـان المزايـدات والممارسـات والمناقصـات الـتي تشـكلها الجهة دون أن يكون له المشاركة في اتخاذ القرار .

٤] التحقـق مـن سـابقة الإرتبـاط ، وذلـك منعـاً مـن حـدوث أي تجـاوز في الصـرف عـن اعتمـادات الميزانيـة واعـداد التقـارير اللازمـة عـن الارتباطات غير المسددة وبيان أسباب ذلك .

٥] الإطـلاع علـى كافـة العقـود والالتزامـات في حـدود المبـالغ الـتي يتطلـب عرضـها علـى لجنـة المناقصـات أو موافقـة وزارة التخطـيط قبـل إبرامهـا ، للتحقـق مـن صـحة الإجـراءات وفقـاً للقوانين واللوائح والتعليمات .

٦] اعتماد رد قيمة الجزاءات أو الغرامات للمقاولين أو الموردين بعد التحقق من أن قرار إلغائها أو تخفيضها قد صدر من السلطة المختصة بتوقيعها .

٧] دراسة طلبات صرف العهد النقدية الشخصية والترخيص بصرفها في ضوء ما تقتضي به التعليمات المالية .

٨] إخطار وزارة المالية بأي واقعة صرف تتضمن مخالفة مالية فور اكتشافها .

٩] التحقق من تحصيل وتوريد الإيرادات وفقاً للقوانين والتعليمات المالية .

١٠] الاشتراك في لجان الجرد الدوري والمفاجئ للنقدية بالصندوق ، والطوابع المالية والبريدية وما في حكمها ، واعتمادها .

١١] مراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من انتظام القيد فيها .

١٢] دراسة كافة المستندات الخاصة بتعلية مبالغ لحساب الأمانات والتأكد من مطابقتها للتعليمات الصادرة عن وزارة المالية .

١٣] التحقق من صحة إجراءات جرد الموجودات بكافة أنواعها .

١٤] الإسهام في إيضاح المفاهيم الأساسية للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية .

١٥] حضور إجتماعات لجنة إعداد مشروع ميزانية الجهة بالتنسيق مع شئون الميزانية .

١٦] التحقق من توقيع الجزاءات على الموردين والمقاولين في حالة مخالفتهم لشروط العقد ورد قيمة الجزاءات أو الغرامات

مجمع الوزارات - ص.ب ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203 / MOF - فاكس ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance , Kuwait - Telex: 46203 / MOF - Fax.: 2404025

للمقاولين أو الموردين وقرار إلغائها أو تخفيضها قد صدر من السلطة المختصة بتوقيعها .

١٧] التوقيع على إستمارات الصرف والقيد والتوريد بعد مراجعتها مع كافة المستندات المؤيدة لها والتأكد من صحتها وسلامة الإجراءات والتوجيه المحاسبي ومطابقتها للقوانين والنظم واللوائح الخاصة بالجهة .

١٨] التحقق من أن التسويات المحاسبية والمالية تتم طبقاً للوائح المالية والنظم المعتمدة ، مع مراعاة القواعد المحاسبية للتعارف عليها وخاصة عند إقفال حسابات السنة المالية .

١٩] دراسة أنظمة الرقابة الداخلية ومدى كفايتها لاحكام الرقابة على العمليات المالية .

٢٠] متابعة تنفيذ توصيات مختلف الأجهزة الرقابية وإجراءات تلافي ملاحظاتها .

٢١] إعداد تقارير دورية عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة .

مادة ثالثة : يلغى القرار الإداري رقم [٧٢] لسنة ٢٠٠٢ والخاص بإنشاء المراقبات التابعة للإدارة .

مادة رابعة : على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويلغي كل ما يخالف أحكامه ويعمل به من تاريخ صدوره .

وكيل وزارة المالية

مصطفى جاسم الشمالي
الوكيل المساعد ...

الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للرقابة المالية

التاريخ: ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٤

